حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

د٠ يوسف معتق عبد الله معتق (*)

المقدمة :

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..،

ازدات الإبداعات الفكرية والابتكارات الشخصية في ظل التطورات التقنية المتلاحقة، وكان لزامًا المحافظة على الحقوق الشخصية الأدبية والمادية المرتبطة بهذه الإبداعات والابتكارات، فظهر مفهوم الملكية الفكرية بما يشمله هذا التعبير من أنواع الملكية المعنوية والتي تُعنى بكل ما يبدعه الفكر الإنساني من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والرموز المستعملة في التجارة، وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين: الملكية الصناعية، التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، والبيانات الجغرافية، وحق المؤلف، بما يشمله من المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والأفلام والمصنفات الأدبية والفنية والتصاميم الهندسية.(١)

ونظرًا لأن الشريعة الإسلامية الغراء لم تترك أي باب يخص شئون المسلمين إلا طرقته وحدد الفقهاء الرأي الموافق لها، لذا رأى الباحث ضرورة دراسة حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي.

(*) دولة الكويت .

(١) العلامة التجارية وحمايتها، العلامة المشهورة، عبد الله حميد سليمان الغويري، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٣.

إشكالية الدراسة:

نظرًا للتطورات التكنولوجية المتلاحقة والتعديات الصارخة على حقوق الآخرين، وانتشار السرقات العلمية بشكل كبير، وجد الباحث ضرورة دراسة حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي.

أسباب اختيار الموضوع:

في هذا البحث المتواضع سأتناول موضوعًا هامًّا وهو حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية.

دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، وتتركز أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١. افتقار المكتبة القانونية إلى دراسة الموضوع.
٢. مساسه بإشكالية قانونية تزداد أهميتها مع تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.
٣. الموازنة بين الفقه والقانون فيما يخص حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية.
٤. احتياج المجتمعات إلى بحوث تطبيقية، ويمكن تنفيذها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بالملكية الفكرية والعلامة التجارية.

الدراسات السابقة:

بعد أن تصفح الباحث العديد من الدراسات السابقة عن متغيرات البحث اتضح وجود العديد من الدراسات التي تناولت متغيرات الدراسة كل على حدة في علاقتها بمتغيرات أخرى، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

الدراسات التي تناولت حقوق الملكية الفكرية: كدراسة محمد الشلش التي هدفت للتعرف على حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون في فلسطين،

وتوصلت إلى أن الحقوق الفكرية حقوق معنوية لها قيمة مالية، ويمكن تملكها وبذل العوض فيها وتوريثها، وهي حقوق ذات طبيعة خاصة(١).

ودراسة إحسان سمارة، التي هدفت للتعرف على حقوق الملكية الفكرية وضوابها في الإسلام، وتوصلت إلى أن قوانين حماية الملكية الفكرية التي تهتم بها المنظمات العالمية والاتفاقات الدولية والتي تسنها الدول النامية استجابة للضغوط الدولية، ليس الغرض منها مصلحة المفكرين والمبدعين والمحافظة على حقوقهم بل من أجل حماية رؤوس الأموال وتمكينهم من الاحتكار، ووسيلة من وسائل الاستعمار الغربي، والدليل على ذلك الربط بين الملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية في كثير من النشاطات(٢).

ودراسة سيد عبد الله محمد خليل، التي هدفت إلى رسم حدود الحماية القانونية والشرعية لحق الترجمة، وتوصلت إلى العديد من النتائج من أهمها أن مدة الحماية في الفقه الإسلامي كانت محل خلاف بين الفقهاء ومثل هذه الحالات تدخل في السياسة الشرعية التي تعتبر بابا من أبواب العلم والفقه والدين، وفي قيادة الأمة وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية(٣).

والدراسات التي تناولت العلامة التجارية: دراسة فواز يوسف كايد معاري، التي هدفت إلى العمل على تنظيم وسائل انتقال الحق في العلامة التجارية على اختلافها، والتي توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها من أجل إنفاذ العقود والتصرفات الواردة على العلامة التجارية والمحل التجاري في حق الغير

---

(١) حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢١، العدد الثالث، ٢٠٠٧، ص ص ٧٦٧- ٨٠٤.

(٢) مفهوم حقوق الملكية الفكرية، وضوابطها في الإسلام، إحسان سمارة، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠٠٥، ص ص ١-٥٠.

(٣) الحماية القانونية والشرعية لحق الترجمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي، سيد عبد الله محمد خليل، بحث منشور، ص ص ١٨٧٨- ١٩٢٥.

يجب اتباع الإجراءات القانونية التي نص عليها القانون، وهي القيد في السجلات الرسمية والنشر في الصحف الرسمية[١].

ودراسة محمد سعيد، وعبد الله الشياب، التي هدفت إلى استجلاء الغموض حول معايير تحديد العلامة التجارية المشهورة. وتوصلت إلى العديد من النتائج من أهمها: أن حماية المستهلك في قانون العلامات التجارية والملكية الفكرية عموما لا تعدو كونها هدفًا ظاهريًّا وتلقائيًّا؛ وذلك لأن واقع الأمر يؤكد أن الشركة صاحبة العلامة التجارية هي وحدها التي تقوم برفع الدعاوى القضائية لحماية مصالحها عند الاعتداء على علامتها التجارية من قبل منافس آخر، وبذلك تكون حماية المنافسة هي في الحقيقة تنظيم للمنافسة بين المنتجين وحفظًا لحقوقهم[٢].

منهج البحث:

يسلك الباحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن حيث سيقوم الباحث بتحليل ما يخص الموضوع من القانون التجاري الكويتي وقانون حماية الفكرية المصري ثم يقارن بينهم عند استخلاص النتائج.

**

(١) انتقال الحق في العلامة التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧.

(٢) موقف المشرع السعودي من العلامة التجارية المشهورة، دراسة مقارنة بالاتفاقيات الدولية، محمد سعيد، وعبد الله الشياب، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١، ٢٠١٩، ص ص ٧٥١- ٧٦١.

الفصل الأول

المفاهيم

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية:

المطلب الأول: الحق لغة واصطلاحًا وقانونًا:

الفرع الأول: الحق لغة:

قال ابن سيده: "حق الأمر: صح وحققته : صار عندي حقا وحق الشيء : وجب وحققت الرجل : غلبته في الخصومة وأحققت الشيء : صيرته حقا وأحق الرجل : قال حقا وادعاه فوجب له"(١).

وفي المعجم الوسيط: حقّ الأمر حقًّا وحقة وحقوقًا صح وثبت وصدق وفي التنزيل العزيز (لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين) ويقال يحق عليك أن تفعل كذا يجب، ويحق لك أن تفعل كذا يسوغ، وهو حقيق بكذا جدير وحقيق على ذلك واجب، وأنا حقيق على كذا حريص والصغير من الإبل حقا وحقة دخل في السنة الرابعة، والأمر حقًّا تيقنه وصدقه يقال حققت حذر فلان فعلت ما كان يحزره، وتقول حققت حزر فلان وحققت ظنه فعلت ما كان يزره أو يظنه، وفلانا غلبه في الخصومة، وضربه في حاق رأسه أو حق كتفه، والعقدة أحكم شدها، والطريق توسطه. حق له أن يفعل كذا حق وفي التنزيل العزيز(وأذنت لربها وحقت). أحق فلان قال حقا وادعاه فثبت له، والأمر حقه، يقال أحق عليه القضاء وأحق حزره وظنه وأحقه على الحق غلبه وأثبته عليه والشيء أحكمه وصححه ويقال أحق الرمية قتلها.(٢)

وقال أبو الفيض: "وحقيقة الأمر: ما يصير إليه، حق الأمر ووجوبه، يقال: بلغ حقيقة الأمر، أي: يقين شأنه، حق الأمر يحق بالضم، ويحق بالكسر حقة،

---

(١) المخصص، ابن سيده، ٣٦٦/٤.

(٢) المعجم الوسيط، ١٨٧/١.

بالفتح وذكر الفتح مستدرك، وكذلك حقا، وحقوقًا، كقعود: صار حقًا، وثبت، قال الأزهري: معناه: وجب وجوبا، ومنه قوله تعالى: ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين أي: وجبت وثبتت، وكذلك قوله تعالى: لقد حق القول على أكثرهم. وقال ابن دريد: حق الأمر يحق حقا، ويحق: إذا وقع بلا شك".[١]

ومما سبق يتضح أن الحق يأتي بمعاني الثبوت والحقيقة وما يصير إليه الأمر.

الفرع الثاني: الحق اصطلاحًا:

عرف مصطفى الزرقا الحق على أنه: "اختصاص يقرر به الشرع سُلطة أو تكليفًا"[٢].

والحق هو: "مجعول شرعي بحث في محله ضمن مشخصات معينة. هذه المشخصات مثل قابلية النقل وقابلية الانتقال وقابلية الإسقاط"[٣].

كما أنه "اختصاص يقر به الشرع سُلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة"[٤].

الفرع الثالث: الحق قانونًا:

اختلف القانونيون في تعريف مفردة الحق، وذهبوا إلى مذاهب شتى:

(١) المذهب الشخصي "الإرادة": وينظر إلى الحق من منظور شخصي أي بالنظر إلى صاحب الحق، فيعرف الحق بأنه: (قدرة أو سُلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون). [٥]

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، ١٦٩/٢٥.
(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، ط٩، ١٩٦٨، ١٠/٣.
(٣) الفقه والقانون، مقاربات في خطابي الحق والواجب، سيف الله صرامي، تعريب: زين العابدين شمس الدين، بيروت، ٢٠٠٩، ١/ ٣٨.
(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، محمد فتحي الدريني، دار البشير، ١٩٩٧ ص ٢٦٠.
(٥) المدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق، محمد أحمد المعداوي، ص ٦.

وتعرض هذا المذهب لمجموعة من الانتقادات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. الربط بين وجود الحق والإرادة، فاعتبار الحق بأنه قدرة إرادية يؤدي إلى عدم الاعتراف بالحق لبعض الأشخاص عديمي الإرادة كالصبي غير المميز والمجنون.

ب.هناك بعض الحقوق التي تثبت للشخص دون إرادة صاحبه كالحق في الميراث.

ج. الأخذ بهذا التعريف يؤدي إلى العجز عن تفسير ثبوت بعض الحقوق للأشخاص المعنوية مثل الجمعيات والشركات. [١]

(٢) المذهب الموضوعي "المصلحة": ويعرف بأنه مصلحة يحميها القانون. [٢]

وتعرض هذا المذهب لمجموعة من الانتقادات، يمكن تلخيصها فيما يلي:

(أ) أنه جعل المصلحة معيارًا للحق وعنصرا جوهريًّا فيه، وفي الواقع نجد أنه يوجد حق بلا مصلحة، مثال: من يتلقى ملكية مال بطريق الهبة.

(ب) لا يجوز بالتعريف أن ينصب على غايته، فلابد أن يركز على ذاته وماهيته وخصائصه.

(ج) اعتبار الحماية القانونية للحق عن طريق الدعوى القضائية ركنا من أركانه، فهذا غير صحيح حيث إن الحماية تأتي في مرحلة لاحقة على وجود الحق، وبالتالي لا يمكن أن تكون ركنًا من أركانه. [٣]

(٣) المذهب المختلط: يعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه سُلطة إرادية يعترف بها النظام القانوني ويحميها. [٤]

---

(١) دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون– نظرية الحق، عمرو طه بدوي، ٢٠٠٨، ص ١٢٠.

(٢) المدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق، محمد أحمد المعداوي، ص ٧.

(٣) دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون– نظرية الحق، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٤) المدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق، محمد أحمد المعداوي، ص ٨.

وتعرض هذا المذهب لأوجه النقد التي وجهت إلى كل من مذهب الإرادة ونظرية المصلحة، حيث جمع في تعريفه للحق بين الإرادة والمصلحة. [١]

(٤) النظرية الحديثة في تعريف الحق: ويعرف أصحاب هذه النظرية الحق بأنه: "ميزة يقررها القانون لشخص ما، ويحميها بالطرق القانونية، وهذه الميزة تخول له التصرف متسلطًا على مال معترف له بالاستئثار به، بصفته مالكًا أو مستحقًّا له".[٢]

ومنه تعريف فتحي الدريني بأنه: "تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصًا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثارة التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر".[٣]

ولقد قسم علماء القانون الوضعي الحقوق إلى قسمين: سياسية، ومدنية.[٤]

أولا: الحقوق السياسية: وهي الحقوق التي ينشئها القانون للأفراد بمناسبة تنظيمه للحكم وسُلطاته المختلفة: كحق الانتخاب وحق الترشيح.

ثانيًا: الحقوق المدنية: وهي التي تهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد بشكل مباشر، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ. الحقوق العامة: وهي التي تهدف إلى إحاطة شخص الإنسان بالرعاية والاحترام الواجبين، وتسمى بالحقوق الملازمة للشخصية، والتي يعد إنكارها إهدارًا لآدمية الإنسان، وذلك مثل حق الإنسان في سلامة جسد هو حرمة مسكنه وغير ذلك.

---

(١) دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون– نظرية الحق)، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) المدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق، محمد أحمد المعداوي، ص ٨.

(٣) الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، علي بن جزاء العصيمي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص ٤٨.

(٤) نظرية الحق، محمد سامي مدكور، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٠.

ب. الحقوق الخاصة: وهي التي تنشأ نتيجة روابط الأفراد بعضهم ببعض بمقتضى قواعد القانون الخاص بفروعه المختلفة من قانون مدني وأحوال شخصية وغير ذلك، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حقوق الأسرة: وهي التي تقررها قوانين الأحوال الشخصية: كحق الولاية، وحق الطلاق وغير ذلك.

القسم الثاني: الحقوق المالية: وهي التي يمكن تقويمها بالمال، وهي تقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الحقوق العينية: وهي عبارة عن سُلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء معين بالذات، وهي تعطي صاحبها حق الانتفاع بالشيء واستعماله واستغلاله، بدون توسط أحد.

النوع الثاني: الحقوق الشخصية: وهي رابطة قانونية بين شخصين: كدائن ومدين، يقوم بمقتضى هذه الرابطة أحدهما بأداء مالي معين للشخص الآخر.

النوع الثالث: الحقوق المعنوية: هي سُلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجًا ذهنيًّا: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية.(١)

المطلب الثاني: التملك لغة واصطلاحًا وقانونًا:

الفرع الأول: التملك لغة:

ملك الشيء وامتلكه وتملّكه وهو مالكه وأحد ملاكه وهذا ملكه وملك يده وهذه أملاكه.(٢)

الفرق بين التمكين والتملك: أن تمكين الحائز يجوز ولا يجوز تمليكه؛ لأنه إن ملكه الحوز فقد جعل له أن يحوز، وليس كذلك التمكين لأنه مكن مع الزجر ودل على أنه ليس له أن يجوز وليس كل من مكن من الغصب قد ملكه.(٣)

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، الطبعة السادسة، دار النفائس، ٢٠٠٧، ص ص ٣٥- ٣٦.

(٢) أساس البلاغة، ٢/٣٩٠.

(٣) الفروق اللغوية، ١/ ١٤٢.

الفرع الثاني: الملك اصطلاحًا:

عرف الفقهاء التملك بتعريفات متشابهة في مضمونها وتحصر حرية التصرف للمالك فقط، وجعل من ينوب عن غيره في ملك التصرف غير مالك، وإن فقد المالك أهليته أو كانت أهليته ناقصة.

عرف الزركشي التملك بأنه: "القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعية ولا غرامة دنيا ولا آخرة".(١)

وعرفه القرافي بأنه: "حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه.(٢)

وقال سعدي أبو جيب: "تملك الشيء: ملكه قهرًا(٣) ملك فلانا الشيء تمليكا: جعله ملكا له.

يقال: ملكه المال. فهو مملك. التملك: مصدر تملك." (٤)

الفرع الثاني: الملكية قانونًا:

حق الملكية هو من الحقوق العينية الأصلية، وهو أساسها وأوسعها بما يتجزأ عنه من حقوق (كحق الارتفاق، حق الاستعمال، حق السكن...)، ويعرف حق الملكية بأنه: "حق عيني يخول لصاحبه الاستئثار بكل منافع الشيء الذي يرد عليه"(٥)، ويعرفه الدكتور السنهوري كما يلي: "حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ٢٢٣/٣.

(٢) الفروق، القرافي، ٢٠٩/٣، ٢١٠.

(٣) المعجم الوسيط، ٨٨٦/٢.

(٤) القاموس الفقهي، ٣٣٩/١.

(٥) إثبات الملكية في الوثائق العربية، جمال الخولي، الطبع الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٤، ص.٥٩.

القانون"[1]، ومن التعريفات السابقة، يتضح أن حق الملكية يخول لصاحبه سُلطات تتمثل في: سُلطتي الاستعمال والتصرف.

الفرع الثالث: الفكرية لغة:

الفكرية لغة مأخوذة من الفكر، الفكر ترتيب أمور معلومة للتؤدي إلى مجهول.[2]

الفكر ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول ذكره ابن الكمال، وقال الأكمل: الفكر حركة النفس من المطالب إلى الأوائل والرجوع منها إليها، وقال العكبري الفكر جولان الخاطر في النفس، وقال الراغب الفكر قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم والتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للإنسان لا للحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب، وقيل الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني وهي فرك الأمور وبحثها طلبا للوصول إلى حقيقتها.[3]

فكر التفكر: التأمل. والاسم الفكر والفكرة. والمصدر الفكر بالفتح.[4]

والفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني، ولي في الأمر "فكر" أي نظر وروية، و"الفكر" بالفتح مصدر "فكرت" في الأمر من باب ضرب، و"تفكرت" فيه، و"أفكرت" بالألف، و"الفكرة" اسم من "الافتكار" مثل العبرة والرحلة

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٧، ٨/ ٤٩٣.

(٢) التعريفات، الجرجاني، باب الفاء، ص ٢١٧.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، فصل اللام، ص ٥٦٣.

(٤) الصحاح للجوهري، ٣٤٧/٣.

من الاعتبار والارتحال وجمعها "فكر" مثل سدرة وسدر، ويقال "الفكر" ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظنا.(١)

المطلب الثالث: الملكية الفكرية كمفهوم مركب:

اختلفت وجهات النظر في تسميتها، والتعريف بها، وتصنيفها، وتحديد ما يدخل فيها من حقوق؛ وذلك على النحو التالي:

يمكن تعريفها على أنها حقوق ملكية معنوية وغير ملموسة أو حقوق في أفكار(٢).

وهناك من عرفها على أنها: "على غرار كل حقوق الملكية تكفل للمبدعين أو مالكي براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو المصنفات المحمية بحق المؤلف. إمكانية الاستفادة مما وظفوه من جهد أو مال في إبداعهم. (٣)

وقال الدكتور فتحي الدريني: "يُقصد بالإنتاج الذهني المبتكر: الصور الفكرية التي تَفَتَّقَت عنها المَلَكَةُ الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد" (٤٦) .

قال الدكتور مصطفى بن أحمد الزرقا – رحمه الله : "وقد رجَّحنا أن نسمِّي هذا النوع (حقوق الابتكار)؛ لأنَّ اسم (الحقوق الأدبية) ضيِّقٌ لا يتلاءَم مع كثيرٍ من أفراد هذا النوع؛ كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية، والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المَحَالِّ التجارية، مما لا صِلَة له بالأدب والنتاج الفكري، أمَّا اسم (حقِّ الابتكار) فيشمل الحقوق الأدبية؛ كحقِّ المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، كما

---

(١) المصباح المنير، ص٢٤٨.

(٢) إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، لويس هارمس، الطبعة الثالثة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ٢٠١٠، ص ١٠.

(٣) ما هي الملكية الفكرية؟، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، منشور الويبو رقم (A)٤٥٠، ص ٣.

يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية؛ كحقِّ مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثِّقة، ومبتكر العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة ... إلخ" (٤٧).

ومن عرَّفها بأنها: "ملكية ذهنية أولى بالاعتبار" (٤٨).

ويعرفها الغامدي بأنَّها: "اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج فكره وإبداعه، اختصاصًا يُخَوِّلُ له شرعًا الانتفاع به، والتصرُّف فيه وحده ابتداءً إلاَّ لمانعٍ"(١).

المبحث الثاني: مفهوم العلامة التجارية:

المطلب الأول: العلامة التجارية لغة:

عرف علماء اللغة العلامة على أنها:

- احتمال الشيء ما جعلت العلامة دليلا عليه.(٢)
- على أنها الأثر، وهي ما لا ينفك عن الشيء.(٣)
- وهي الأمارة.(٤)

كما عرفوا التجارة بما يلي:

عرفها الجرجاني بأنها: "عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح."(٥)

أما ابن سيده فقال عن أصل الكلمة: " تجَر يتجُر تِجارة، تاجِر وتجّار وتِجار كصاحب وصِحاب وتجْرٌ، فأما قول الشاعر:

---

(١) حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ١٩.

(٢) أبو بكر عبد القاهر عبد الرحمن محمد، أسرار البلاغة، باب المجاز العقلي والمجاز اللغوي، ١٣٩/١.

(٣) الجرجاني، التعريفات، باب الاجتماع، ١٠/١.

(٤) الصاحب بن العباد، المحيط في اللغة، باب "و.أ.ي"، ٤٤٤/٢، ابن دريد، جمهرة اللغة، ١٠١/٢، ابن سيده، المخصص، ٢٠٧/١.

(٥) التعريفات، الجرجاني، ١٦/١.

إذا ذُقت فاها قلت طعم مُدامة معتّقة مما تجيء به التُجُر

فقد يكون جمع تِجار على أن سيبويه لا يطرد جمع الجمع ونظيره على رأي أبي الحسن قرأه من قرأ (فرُهُنٌ مقبوضة) قال هو جمع رِهان الذي هو جمع رَهْن.(١)

التجارة: البيع أو الشراء بقصد الربح.(٢)، تَجَرَ تَجْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَاتَّجَرَ، وَالِاسْمُ التِّجَارَةُ، وَهُوَ تَاجِرٌ وَالْجَمْعُ تَجْرٌ.(٣)

المطلب الثاني: العلامة التجارية في الفقه الإسلامي:

لمعرفة طبيعة العلامة التجارية في نظر الإسلام لا بُدَّ من التمهيد لذلك بأمرين:

الأمر الأول : بيان معنى المال في اللغة والاصطلاح ؛ لمعرفة ما يُعَدُّ مالاً، وما لا يُعَدُّ مالاً في نظر الإسلام .

الأمر الثاني: بيان أنواع حقوق العباد وأقسامها؛ لمعرفة موقع الملكية ومكانتها من الحقوق . فدونك بيان هذه الأمور الثلاثة مختصرًا:

الأمر الأول: بيان معنى المال في اللغة والاصطلاح:

المال في اللغة : يُطلق على كلِّ ما تَمَلَّكَهُ الإنسان وحازَهُ بالفعل من جميع الأشياء، عيناً كان أم منفعة، أمَّا ما لا يملكه، ولم يدخل في حيازته بالفعل، فلا يُعَدُّ مالاً في لغة العرب؛ كالطير في الهواء، والسمك في الماء. هذا هو المعروف من كلام العرب، ويُجمعُ المال: على أموال، وإنَّما سُمِّي مالاً؛ لأنَّه يميل إلى هذا تارة، وإلى الآخر تارة، أو لأنَّ الناس يميلون إليه بقلوبهم.(٤)

---

(١) المخصص، ابن سيده، ٣/٨٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء، ١/١٢١.

(٣) المصباح المنير في غيرب الشرح الكبير، ١/٤٤٣.

(٤) القاموس المحيط (ص ١٣٦٨)، (مال) ؛ لسان العرب (١٣/٢٢٣)، (مول).

والمال في الأصل : إنَّما يُطلَقُ على ما يُمْلَكُ من الذهب والفضَّة، ثُمَّ أُطْلِقَ على كلِّ ما يُقْتَنَى ويُمْلَكُ من الأعيان، وأكثر ما يُطْلَقُ المال عند العرب على الإبل؛ لأنَّها كانت أكثر وأنْفَسَ أموالهم.(١)

أمَّا تعريف المال في اصطلاح الفقهاء: فمختلفٌ فيه على اصطلاحين مشهورين؛ اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور، وسبب الخلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف المال: اختلاف الأعراف فيما يُعَدُّ مالاً وما لا يُعَدُّ؛ فإنَّ المال ليس له حدٌّ في اللغة، ولا في الشرع، فيُرْجَعُ في تحديده إلى العرف.(٢)

فالمال في اصطلاح الحنفية: ما يميل إليه طبع الإنسان، ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة، منقولاً كان أم غير منقولٍ.(٣)

وهذا التعريف لا يُعَبِّر عن حقيقة المال شرعاً؛ لأنَّ من الأموال ما لا يمكن ادِّخاره مع بقاء منفعته؛ مثل الخضروات والفاكهة، ومنها ما لا يميل إليه الطبع، بل يعافه ولا يقبله، مع أنَّه مال؛ كبعض الأدوية.(٤)

ومن الأموال – كذلك : ما لا يُمكن ادِّخاره أصلاً؛ لكونه منفعةً بحتة، أو شيئاً غير ماديٍّ؛ كالحقوق المالية، وهذه ليست بمال عند الحنفية .

وعرَّف الجمهورُ المالَ بتعريفات أشمل وأوسع لمفهومه من اصطلاح الحنفية، وهي تعريفات متقاربة، يجمعها :

أنَّ المال ما كان له قيمة ماديَّة بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السَّعَة والاختيار، ويلزم متلفه الضمان.(٥)

---

(١) لسان العرب، ٢٢٣/١٣، (مول). معجم مقاييس اللغة، ٢٨٥/٥. المعجم الوسيط، ٨٩٢/٢.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٥٠١/٤، ٥٥/٥-٥١؛ مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٢٦، درر الحكام، ١١٥/١-١١٦.

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي، ١٧٣/١. الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٠/٤-٤١.

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي، ٦٠٧/٢. الموافقات، ١٧/٢. الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٤٠٩. كشاف القناع، ١٥٢/٣. الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي، ١٧٩/١. الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٢/٤.

وهذا التعريف للمال في اصطلاح جمهور الفقهاء أولى بالاعتبار وأرجح من تعريف الحنفية؛ لأنَّه يشمل المنافع ؛ فهي أموال على المختار؛ ثمَّ إنَّ هذا المسلك في بناء مالية الشيءِ على كونه مُنْتَفَعَاً به انتفاعاً مشروعاً، وله قيمة بين الناس، يسمح بتوسيع دائرة الأموال، لتشمل الأموال المستجدة في هذا العصر، والتي لم تكن معروفة من قبل، وإنَّما اعتبرها العرف أموالاً في هذه العصور، ولها أثرها الكبير والمباشر في التنمية الاقتصادية لكثير من الأفراد والدول على حدٍّ سواء ؛ كالحقوق المعنوية، أو ما يُعرف بالحقوق الفكرية والذهنية والأدبية، وحقوق الابتكار والتأليف والنشر، التي نحن بصدد الحديث عن ملكيتها وحمايتها.[١]

المطلب الثالث: العلامة التجارية في القانون الكويتي:

في الواقع اختلف الكثير من الكُتاب في إعطاء تعريف محدد متفق عليه بين فقهاء القانون التجاري والمهتمين بموضوع العلامات التجارية:

فهناك من عرفها بأنها: " عبارة عن إشارات تهدف إلى تعريف وتمييز منتجات المؤسسة وبنوع من الدقة هي مصطلح، إشارة، رمز أو أي تنسيق بين هذه العناصر، وتستخدم أساسًا لتحديد نوعية السلع والخدمات للبائع أو مجموعة من البائعين وتمييزها عن سلع المنافسين"[٢].

كما يمكن القول إنها: "إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تُعلم بها تمييزًا لها عن ما يماثلها من سلع تاجر عن آخر أو منتجات أرباب الصناعات الأخرى".[٣]

وهناك من عرفها بأنها:

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي، ١/١٧٩-١٨٠. الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٤١-٤٢.

(٢) العلامة التجارية، الماهية والأهمية، معراج هواري وآخرون، كنوز المعرفة، الأردن، ٢٠١٣، ص ١٢.

(٣) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدين ناهي، دار الفرقان، ١٩٨٣، ص ٢٣٣.

"كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة".[١]

كما عرفها البعض بأنها: " وسيلة تحديد المنتج واتصال المؤسسة مع الزبائن، وهي تمثل عنصرًا أساسيًّا ذا أهمية بالغة في إستراتيجية المؤسسة وهي بدورها تتكون من عناصر، ومن بينها الاسم الذي يجعلها بمثابة بطاقة تعريف المنتج ويعطي لها أهلية من الناحية القانونية والتسويقية، وتعتبر الحبل الواصل بين المؤسسة وزبائنها، سواء كانوا موزعين أو مستهلكين، ونظرًا لما تقدمه من وظائف متعددة للمؤسسة ولمستعمليها تعددت تعاريفها من قبل الجانب التسويقي.[٢]

ولقد عرف المشرع الكويتي العلامة التجارية طبقًا للقانون التجاري الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ كما يلي:

عرفت المادة (٦١) تجاري كويتي العلامة التجارية بأنها "كل ما يأخذ شكلا مميزًا، من كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو تصاوير أو نقوش أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها، إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز بضائع أو منتجات، للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو اختيارها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع"[٣].

إذن فالعلامة التجارية تهدف، في المقام الأول، إلى تمييز بضائع المنتج أو التاجر عن بضائع المنتجين أو التجار الآخرين، وهي – بوصفها كذلك– تقوم بدور هام في جذب العملاء، حيث تلفت نظرهم إلى التاجر الذي يتولى ترويج البضائع التي تحملها، ومن ثم لا يحصل الخلط بين هذه البضائع التي يفضلونها

---

(١) الملكية الصناعية، سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦، ص ٢٨٣.

(٢) تأثير تبني العلامة التجارية المستوردة في السوق الفلسطيني على سلوك المستهلكين، عبد الله ترابي، وآخرون، كلية الاقتصاد، جامعة النجاح الوطنية ، غزة، ص ٩.

(٣) قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، المادة (٦١).

بالبضائع المشابهة التي لا تتوافر فيها نفس المزايا والمواصفات. فإذا كان للتاجر الذي يروج هذه البضائع المتميزة محل تجاري فإن العلامة التي يحملها تجذب العملاء إلى هذا المحل، وبالتالي تعد من عناصره المعنوية وتمثل قيمة مالية قابلة للتعامل فيها، مما يجوز معه لصاحب المحل التصرف فيها مع المحل التجاري.

**

الفصل الثاني
الملكية الفكرية

المبحث الأول: حق التأليف فقهًا:

هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم يوجد فيها نص خاص بالقرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والمجتهدين، ولهذا اختلف الفقهاء المعاصرون في اعتباره حقًّا يتطلب الحماية على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار حق التأليف، وبالتالي عدم حل المقابل المالي لهذا الحق.[1]

الأدلة:

١. إن اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه. وهذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع، في قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ)** [سورة البقرة، الآية: ١٥٩]

وجه الدلالة: إرشاد العباد إلى بيان خطر كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى؛ ليجتنبوا الكتمان.[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)[3]

---

(١) حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، أحمد الحجي الكردي، بحث منشور، مجلة هدى الإسلام، المجلد ٢٥، العددان ٧، ٨، ١٤٠١.

(٢) الأنوار الساطعات لآيات جامعات، ٥٦/٣.

(٣) سنن الترمذي، باب كتمان العلم، ٢٩/٥، حديث رقم: ٢٦٤٩. وقال: حديث حسن.

وجه الدلالة: تعلم العلم إنما كان لنشر العلم ونفعه الناس، وبكتمه يزول ذلك الغرض، فكان بعيدًا ممن هو في صورة العلماء والحكماء. (١)

٢. إن العلم يعد قربة وطاعة، وليس من قبيل التجارة أو الصناعة. والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها.

٣. قياس حق المؤلف على حق الشفعة من حيث كونه حقا مجردًا، وما كان من هذا القبيل، فلا يجوز الاعتياض عنه، ومن ثَمَّ فلا يجوز للمؤلف الحصول على مقابل مادي لإنتاجه الذهني.

مناقشة الأدلة:

١. اعتبار ذلك حق للمؤلف يؤدي إلى حبس العلم عن الناس ومنع تداوله، فغير مسلَّم بدليل الواقع، فاعتبار حق المبتكر فيما ابتكره من مصنوعات لا يمنع ترويجها ونشرها. وإنما يعتبر ذلك من قبيل التحايل من أصحاب دور النشر لإعادة طبع الكتاب دون أن يدفعوا للمؤلف شيئًا من حقه(٢).

٢. أما أن العلم يعد قربة وطاعة، وليس من قبيل التجارة أو الصناعة. والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها، فغير مسلَّم، لأن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على فعل الطاعات، كالإمامة والآذان، وتعليم القرآن(٣).

٣. أما قياس حق المؤلف على حق الشفعة من حيث كونه حقا مجردًا، وما كان من هذا القبيل، فلا يجوز الاعتياض عنه، أما حق المؤلف فلم يكن لأجل شيء كدفع ضرر عن المؤلف، وإنما مقابل جهد فكري وبدني بذله المؤلف في إعداد مؤلفه، فيجوز الاعتياض عنه(٤).

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، ١/٧٤٩.
(٢) الحق المالي للمؤلف، ص ٢.
(٣) المرجع السابق، ص ٢.
(٤) نفسه، ص ٧.

القول الثاني: اعتبار حق التأليف، وبالتالي حل المقابل المالي لهذا الحق[١].

الأدلة:

١. أن المنافع تعتبر أموالاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٢]، وهي من الأمور المعنوية، ولا ريب أن الإنتاج الذهني يمثل نفس منفعة من منافع الإنسان، فيعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعًا.

٢. أن العرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، أقر التعويض عنه، والجائزة عليه. ولو كان هذا الحق لا يصلح محلاً للتبادل والكسب الحلال لعدت الجائزة والتعويض عنه كسبًا محرمًا[٣]. ومن المعلوم أن العرف العام يعد مصدرًا من مصادر التشريع إذا لم يتصادم مع نص شرعي أو أصل عام في الشريعة الإسلامية، كما أن العرف له دخل كبير في مالية الأشياء كما قال السيوطي: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس"[٤].

٣. روي عن الإمام أحمد: أنه امتنع عن الإقدام على الاستفادة بالنقل أو الكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه. فقد روي الغزالي أن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها، ثم يردها؟ قال: لا. بل: يستأذن ثم يكتب[٥].

---

(١) المدخل الفقهي، نظرية الالتزام، ٢١/٣. حق الابتكار في الفقه الإسلامي، محمد فتحي الدريني، ص ١٣٦، قضايا فقهية معاصرة، الحقوق المعنوية، محمد سعيد رمضان البوطي، ٨٤- ٨٩، حق الابتكار في الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، ص ١٨٨.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ١٧/٢. الفروق، القرافي، ٢٠٨/٢. مغني المحتاج، الشربيني، ٢٨٦/٢، المنثور في القواعد، الزركشي، ٢٢٢/٣. منهى الإرادات، ابن النجار، ٣٢٩/١.

(٣) حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي، صلاح الدين الناهي، بحث منشور، مجلة هدى الإسلام، مجلد ٢٥، العددان (٧، ٨)، ص ٤٢.

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٩٧.

(٥) كشاف القناع، البهوتي، ٦٤/٤.

٤. إذا كان المؤلف مسؤولاً عما يكتبه ويتلفظ به ويحاسب عليه بدليل قوله تعالى: (مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) [سورة ق، الآية:١٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم:"إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوى بها في جهنم"[١]. فيكون له الحق فيما أبدعه من خير عملاً بقاعدة: "الغنم بالغرم"[٢] وقاعدة: "الخراج بالضمان"[٣].

القول الراجح: يرجح الباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن حق التأليف معتبر شرعًا، ويجوز الاعتياض عنه، لأنه يحتل مكانة مهمة في حياة الناس، نظرًا لقوة أدلته وتأكيده لمصالح الناس وأقواها أثرا وأعمها نفعها.

المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية فقهًا:

المطلب الأول: حماية الملكية الفكرية من الكتاب والسنة:

أوجبت الشريعة الإسلامية حماية الملكية الفكرية، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: **(وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** [سورة البقرة، الآية: ١٨٨].

وجه الدلالة: الحفاظ على المال ودرء المفسدة عنه[٤]. وحقوق الملكية الفكرية يترتب عليها حقوق مالية، لذلك فيجب حمايتها.

---

(١) صحيح البخاري، باب حفظ اللسان، ١٨٥/٧، حديث رقم: ٦١١٣.
(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص ٣١٩.
(٣) المنثور في القواعد، ١١٩/٢.
(٤) أضواء البيان، في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ٤٩/٣.

ثانيًا: من السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه".(١)

وجه الدلالة: يدل الحديث على حرمة ظلم المسلم لأخيه، وتعديه على ماله.(٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".(٣)

وجه الدلالة: ينهي الحديث عن أخذ أموال الآخرين ظلمًا وعدوانًا. (٤)

عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان".(٥)

وجه الدلالة: أن ضمانه من البائع قبل قبض المشتري وأن العقد ينفسخ بتلفه والدليل على ما نقوله حديث محمد بن خفاف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان، وهذا حديث قد أخذ به جماعة الفقهاء وعملوا بمضمنه فاستغني عن معرفة عدالة ناقليه، ودليلنا من جهة القياس أن هذا عقد معاوضة

---

(١) صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ٤/ ١٩٨٦، حديث رقم: ٢٥٦٤.

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض، ١٥/٨.

(٣) مسند أحمد، حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه، ٧٢/٥، حديث رقم: ٢٠٧١٤. سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ٢٦/٣، حديث رقم: ٩١. السنن الكبرى، البيهقي، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى، ١٠٠/٦، حديث رقم: ١١٣٢٥. الموطأ، باب الصلح في الشرب، ٢٧٦/٣.

(٤) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، ٧٨/٥.

(٥) السنن الكبرى، البيهقي، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبًا، ٣٢١/٥، حديث رقم: ١٠٥٢٢. سنن الترمزي، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، ٥٨١/٣، حديث رقم: ١٢٨٥. حسنه الألباني. سنن الدار قطني، كتاب البيوع، ٥٣/٣، حديث رقم: ٢١٤.

فكان تلف العوض العين فيه ممن صار إليه بنفس العقد أصل ذلك عقد النكاح[١]، ومما سبق يتضح حرص السنة النبوية الشريفة على مال المسلم وحمايته.

المطلب الثاني: التدابير الشرعية العامة للحماية من الغش:

المطلع على الشريعة الإسلامية يجد أنها قامت بحماية حقوق الآخرين قبل ظهور التشريعات الوضعية بكثير، وقد نحت في ذلك منحى تربويًّا حيث ربطت بين هذه المسألة وبين العقاب الأخروي والأمانة وعَدَّتْ سرقة الملكية الفكرية من قبل الغش المنهى عنه، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأمانة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله – تعالى– يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".[٢]

وجه الدلالة: ذلك لأنّ الإمداد الإلهي ينزل على العامل بحسب عمله فكل من كان عمله أتقن وأكمل، فالحسنات تضاعف أكثر وإذا أكثر العبد أحبه الله تعالى. [٣] فلابد للعمل من جهد وإتقان، ولا يتحقق ذلك إلا في ظلال الأمانة والإخلاص.

والعمل يحتاج إلى مهارة وأمانة، لذا يجب على المسلم ألا يعمل إلا ما يحسن ويطيق، ويظهر ذلك من قول بنت شعيب –عليه السلام– لأبيها عن موسى – عليه السلام : **(إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ)** [سورة القصص، الآية: ١٦].

والأمانة لغة: مشتقة من أمن أمنته وآمنت غيري وهو في أمن منه وأمنة وهو مؤتمن.[٤]

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، ٣٩١/٣.
(٢) مسند أبي يعلي، ٣٤٩/٧، حديث رقم: ٤٣٨٦. إسناده لين.
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير، ٥٤٢/١.
(٤) أساس البلاغة، الزمخشري، مادة (أ م ن)، ١٩/١.

أمن من باب فهم وسلم وأمانًا وأمنةً بفتحتين فهو آمن. وآمنت غيري، من الأمن والأمان. الإيمان: التصديق. والله تعالى المؤمن، لأنه آمن عباده من أن يظلمهم. وأصل آمن أأمن بهمزتين، لينت الثانية والأمن: ضد الخوف[١]. والأمنة بالتحريك: الأمن. والأمانة ضد الخيانة.[٢]

أما الأمانة في الاصطلاح: هي: "كل ما يحمله الانسان من أمر دينه ودنياه قولاً وفعلاً"[٣]. وجاء في مجلة الأحكام العدلية على أنها: "الشيء الذي يوجد عن الأمين، سواء أكان أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة، أو كان ضمن عقد كالمأجور والمستعار، أو دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد، كما لو ألقت الريح في دار أحد مال جاره، فحيث كان ذلك بدون عقد، فلا يكون وديعة، بل أمانة فقط"[٤].

ونظرًا لأن الأمانة أساس لكل عمل، حيث إنها ترجع إلى خشية الله وأن لا يشترى بآياته ثمنًا قليلًا وترك خشية الناس[٥]، وعليه فلابد من توافر الأمانة كمؤشر من مؤشرات اتقان العمل.

فالأمانة في العمل تعني أن يتقي الإنسان المسلم الله في عمله ويجعله خاليًا من شوائب الغش والسرقة، وتؤدي الأمانة إلى:

أ. إحسان العمل:

إن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بإحسان العمل:

قال تعالى: **(وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)** [سورة البقرة، آية:١٩٥].

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، باب الألف، مادة (أ م ن)، ٢٠/١.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة (أمن)، ٢١/١٣. معجم مقاييس اللغة، مادة (أمن)، ١٣٣/١.

(٣) تفسير القرطبي، ١٠٧/١٢.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٧٦٢).

(٥) الفساد الإداري ماهيته وعلاجه في الفكر الإسلامي، ص ص ٢٧-٢٨.

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"(١).

ب. إتقان العمل:

إن الله تعالى يحب منا إذا عمل أحدنا عملاً أن يتقنه؛ لأن إتقانه وثيق الصلة بالإخلاص؛ لأنه يحمل صاحبه على إتقان عمله فيراقب ربه فيه. والإنسان المخلص في عمله متقن له لأنه على يقين بأن الله يراه فهو يحسن عمله إحسانًا كاملاً، وهو بهذه الصورة عبادة.

وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه"(٢).

الفرع الثاني: تقوى الله:

التقوى لغة: بمعنى الاتقاء وهو اتخاذ الوقاية، وعند أهل الحقيقة هو الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك، والتقوى في الطاعة يراد بها الإخلاص، وفي المعصية يراد به الترك والحذر، وقيل أن يتقي العبد ما سوى الله تعالى إلى وقيل المحافظة على آداب الشريعة، وقيل مجانبة كل ما يبعدك عن الله تعالى، وقيل ترك حظوظ النفس ومباينة النهى، وقيل ألا ترى في نفسك شيئا سوى الله، وقيل آلا ترى نفسك خيرا من أحد، وقيل ترك ما دون الله، والمتبع عندهم هو الذي اتقى متابعة الهوى، وقيل الاهتداء بالنبي عليه السلام قولا وفعلا.(٣)

حكم التقوى:

التقوى من أوجب الواجبات، وهناك العديد من الدلائل من نصوص الكتاب والسنة:

---

(١) صحيح مسلم، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ٧٢/٦، حديث رقم: ٥١٦٧.
(٢) الطبقات الكبرى، ١٤٢/١. ضعفه الألباني: انظر السلسلة الضعيفة، حديث رقم: ٢٦٤٧.
(٣) التعريفات، (باب التاء)، ص ٩٠.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: **(وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ)** [سورة النساء، آية:١٣١]

وجه الدلالة: المراد بالآية أن الأمر بتقوى الله شريعة عامة لجميع الأمم لم يلحقها نسخ ولا تبديل، بل هو وصية الله في الأولين والآخرين[١]. وعهدنا إليكم كذلك –يا أمة محمد– بتقوى الله تعالى، والقيام بأمره واجتناب نهيه.[٢]

وقال تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ)** [سورة المائدة، آية:٢].

وجه الدلالة: "أمر للمؤمنين على البر والخير والعمل الصالح واتباع أوامر الله واجتناب نواهيه ثم الحث على تقوى الله سبحانه وعدم التعاون على العدوان على حقوق الآخرين، سواء كانوا أفراداً أم جماعات أم دولاً، وقرن التعاون على البر والتقوى في صيغة بليغة مؤثرة، ثم التشديد في نهاية الآية على تقوى الله سبحانه والتحذير من عقابه الشديد للمخالفين لكل ما يرضي الله من اتباع أوامره سبحانه".[٣]

ثانيًا: السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتق الله حيثما كنت".[٤]

وجه الدلالة: تقوى الله في السر والعلانية حيث يراه الناس وحيث لا يرونه.[٥]

فاجتمع الكتاب والسنة على إيجاب التقوى والأمر بها.

---

(١) تفسير الرازي، ١٥٧١/١.

(٢) التفسير الميسر، ١٢٩/٢.

(٣) آيات التقوى في القرآن الكريم، ٨٣/١.

(٤) سنن الترمذي، حديث رقم: ١٩٨٧، ٣٥٥/٤. وقال حسن صحيح. سنن الدارمي، باب في حسن الخلق، حديث رقم: ٢٧٩١، ٤١٥/٢. مسند أحمد، ٢٨٤/٣٥.

(٥) جامع العلوم والحكم، ص ١٦١. التحفة الربانية شرح الأربعين النووية، ١/١٩.

المطلب الثالث: أصول مبدأ حفظ الحقوق الفكرية في الإسلام:

إن لم تتطرق الشريعة الإسلامية لحقوق الملكية الفكرية باصطلاحها الحديث، ولكنها عرفتها منذ القدم على النحو التالي:

١. اهتمت الشريعة الإسلامية بالأمانة العلمية في مجال العلوم، ولقد رأى بكر بن عبد الله: "أن تخريج النص بمعنى نسبة القول إلى قائله وذكر المصادر المعتمد عليها . ومن نظر في أيّ من كتب أهل الإسلام رأى معاناة الدقة في ذلك حتى بلغ بعضهم أنه إذا نقل النص وفيه تصحيف أو تحريف نقله بذلك ثم نوه عنه (كذا وجدته وهو تصحيف مثلاً صوابه كذا)".[١]

٢. صانت الشريعة الحق الأدبي عن الدخيل عليه، وتجعل للمؤلف حرمته والاحتفاظ بقيمته وجهده هي مما علم من الإسلام بالضرورة، وتدل عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها مما تجده مسطراً في (آداب المؤلفين) وكتب الاصطلاح ويتجلى هذا في عدة مظاهر: الأمانة العلمية في الأداء والتوثيق، وطرق التحمل والأداء وآداب التلقي، تحريم الكذب والتدليس، وتحريم السرقة والانتحال المعروف باسم (قرصنة الكتب)، وذكر المصادر التي يعتمدها المؤلف في تأليفه، فهذا الحق الأدبي من بدائه العلم عندهم، وإن لم يلقبوه بذلك، ويضعوا له سننًا وأنظمة تحفظية ، لأنها أمور فطرية عندهم تقتضيها الديانة، وتحمل الأمانة ، وخرقها من نواقض الفطرة، فضلاً عن أن تكون خرقاً لسنن الشريعة وهديها[٢].

المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية قانونًا:

أصدر المشرع الكويتي العديد من التشريعات التي تحفظ الملكية الفكرية، بدأها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن الملكية الفكرية، والذي كان نطاق حمايته وفقًا لنص مادته الأولى على: "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات

(١) فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ، ١٢٨/٢.

(٢) فقه النوازل، ١٦٥/٢.

المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو أنواعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها، ويعتبر مؤلفا الشخص الذي يبتكر المصنف أو ينسب إليه عند نشره سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك"[1].

وتكونت مواد هذا القانون من (٤٩) مادة، وركزت جميعها على حقوق المؤلفين، ثم في عام ٢٠١٦ تم استبدال هذا القانون بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، واتسع في هذا القانون نطاق الحماية، حيث نصت المادة (٢) من ذات القانون على: " تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين، والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت، والأجانب من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في المنظمة ومن في حكمهم."

وتكون القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ من (٤٥) مادة، ونص القانون على عدد من العقوبات المغلظة التي يتم تطبيقها على المتعدي على الحقوق الفكرية وذلك بالمواد من ٤١-٤٥، وكانت على النحو التالي:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفهما بأي من الأفعال الآتية: الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إتاحة أي مصنف للجمهور أو عرض أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي، مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل

(١) قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩، المادة (١).

الأخرى. وهي نفس العقوبة في حالة بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي، طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور.[١]

أما في حالات تصنيع أو تجميع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير أو الاتجار أو التوزيع أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور، أو اختراق الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية الحقوق المنصوص عليها في القانون أو للمحافظة على جودة ونقاء نسخ المصنفات، دون وجه حق، أو إزالة أو تعطيل أو تعييب لأية حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق، أو تخزين أو تحميل أي نسخة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاسب الآلي دون إجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما. فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.[٢]

وفضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المادتين (٤١،٤٢) يحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات التي أعدت لاستخدامها في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بإغلاق المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تجاوز ستة أشهر، كما يجوز

(١) قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، المادة (٤١).

(٢) قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، المادة (٤٢).

لها الحكم بغلق المنشأة نهائيًّا في حالة العود، وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه. [١]

في حالة العود لارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادتين (٤١,٤٢) من هذا القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي يزاد الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً بمقدار النصف. [٢]

ويعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحول دون أداء الموظفين لعملهم أو حجب أي معلومات أو سجلات يطلبون الاطلاع عليها.[٣]

**

(١) قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، المادة (٤٣).

(٢) قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، المادة (٤٤).

(٣) قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، المادة (٤٥).

الفصل الثالث

العلامة التجارية

المبحث الأول: العلامة التجارية فقهًا:

المطلب الأول: العلامة التجارية فقهًا:

هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم يوجد فيها نص خاص بالقرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والمجتهدين، ويمكن التعرف حكم العلامة التجارية فقهًا، وكونها مال ينبغي المحافظة عليه، من خلال التخريج على قاعدة: "المصالح المرسلة" في ميدان الحقوق الخاصة[1] ويتحقق ذلك من جهتين- كما قال الدريني:

أ. من ناحية كونه ملكًا منصبًّا على مال، أي كونه حقًّا عينيًّا ماليًّا إذ المصلحة فيه خاصة عائدة إلى المؤلف أولاً وإلى الناشر والموزع ومن إليهما. وهذا ظاهر في كونه حقًّا خاصًّا ماليًّا.

ب. أن فيه مصلحة عامة مؤكد راجعة إلى المجتمع الإنساني كله، وهي الانتفاع بما فيه من قيم فكرية ذات أثر بالغ في شتى شؤون الحياة. وهو بهذه المثابة حق من حقوق الله تعالى لشمول نفعه وعظيم خطره.

والمصلحة المرسلة بنوعيها مرعية في الدين تبنى عليها الأحكام، لأنها من مباني العدل والحق، وعلى هذا فالعلامة التجارية ملك، لأن الحكم الشرعي المقدر وجوده فيه نهضت به المصلحة المرسلة والعرف. [2]

المطلب الثاني: حماية العلامة التجارية في الفقه الإسلامي:

ذكر الفقهاء أن ملك العين يستلزم ملك المنفعة، فمن ملك دارًا ملك حق السكنى، ومن الف كتابًا فله حق نشره وطبعه وتوزيعه والانتفاع به ومنع غيره من

---

(١) المدخل الفقهي، نظرية الالتزام، ٣/٢١.

(٢) حق الابتكار في الفقه الإسلامي، الدريني، ٨٣-٨٤.

ذلك إلا بتوكيل منه، ولا يجوز لجهة أن تعطل الإنسان عن منافعه وحقوقه يفهم من ذلك أن حقوق الملكية الفكرية – ومنها العلامة التجارية – تتحقق فيها المنفعة، والمنفعة مال متقوّم، وقد حرّم الإسلام الاعتداء على أموال الآخرين.(١)

ويمكن القول بأن الاعتداء على العلامات التجارية لا يصح شرعًا بالدلائل الآتية:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" والاعتداء على العلامات التجارية مما ذكرنا آنفا أكل لأموال الناس بالباطل، ومصادرة لحقوقهم واعتداء عليها، والله لا يحب المعتدين.

ثانيًا: السنة النبوية:

١. قوله عليه الصلاة والسلام: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام." منطوق الحديث يدل على حرمة مال المسلم مهما كانت طبيعة هذا المال، سواء أكان عينيًّا أم منفعة أجاز الشارع الانتفاع بها، وتجري فيها الرغبة والتنافس وإن كانت معنوية.

٢. عن أسمر بن مضرس قال : أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فبايعته فقال: " من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له. " قال فخرج الناس يتعادون ويتخاطون (يتعادون : أي يسرعون ويتخاطون : أي يحاول كل واحد منهم أن يسبق الآخر أي تخطيط ما يريد أن يضع يده عليه).

وجه الاستدلال بالأحاديث السابقة :منطوق الأحاديث ومفهومها يفيد حق المسلم في حيازة أو التصرف في ما تسبق إليه يده قبل غيره، و كذلك ما سبق إليه فكره وذهنه بالقياس.

---

(١) محمد محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة النجاح الوطنية، ص ٢٦.

ولقد أصدرت دار الإفتاء المصرية[1] فتواها الخاصة بالتعدي على العلامة التجارية وحكم الشرع فيها كما يلي: "...ولما كان الإنتاج الفكري والعلامة التجارية مما يقطع بمنفعته بحيث يحصل به الاختصاص الحاجز ويجري فيه التقويم والتداول عرفًا، ويتخذ محلاً للتعامل والمعاوضة بين الناس بسبب ظهور آلات الطباعة ووسائل النشر وتطور العصر، ويثبت فيه حق المطالبة القضائية في العرف القانوني ولا معارض لذلك في الشرع، فإن هذا يجعل لمثل هذه الحقوق حكم المالية في تملك أصحابها لها واختصاصهم بها اختصاصًا يحجز غيرهم عن الانتفاع بها بدون إذنهم...، كما أن الجهود المضنية والأموال التي يبذلها أصحاب هذه العلامات التجارية في سبيل الحصول عليها تجعل من انتحال غيرهم لها ظلمًا لأصحابها بأكل أموالهم وتضييع جهدهم بالباطل وإلحاق الضرر بهم، والله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [النساء، ٢٩]، ويقول سبحانه: (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة، ١٨٨]، وتدل الآية على أن الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طالت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك"[2].

وفي انتحال هذه العلامات بغير حق إيهام بحصول المنتحل على العلامة التجارية الأصلية وتشبع بما لم يعط زورًا وكذبًا، والنبي صلى الله عليه وسلم

(١) دار الإفتاء المصرية، فتوى بخصوص حقوق الملكية الفكرية، والعلامات التجارية الأصلية، ٢٠٠٧/١/٢٧، في:

http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=٤٢٦

(٢) تفسير القرطبي، ٣٣٨/٢.

يقول: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"[١]، إضافة إلى ما في ذلك من التدليس على الناس وغشهم وخداعهم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من غشنا فليس منا"[٢].

المبحث الثاني: العلامة التجارية قانونًا:

المطلب الأول: أنواع العلامات التجارية:

كما يستخدم التاجر علامة لتمييز بضائعه التي يتاجر فيها فإن المنتج قد يستخدم علامة لتمييز البضائع التي ينتجها، وتعرف العلامة حينئذ بالعلامة الصناعية أو علامة الصنع. بل ويجوز التوسع في مفهوم العلامات التي تناولتها المادة ٦١ تجاري المذكورة، بحيث يمكن أن تضاف إليها علامة الخدمة التي قد يستخدمها الشخص الذي يقدم خدماته إلى الجمهور في مقابل أجر، وذلك من أجل تمييز هذه الخدمة عن الخدمات المشابهة، كما هو الحال بالنسبة لمحطات خدمة السيارات، حيث تعد الخدمات صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع.[٣]

ويشترط في العلامة التجارية أن تتخذ شكلا مميزا، لأنه لا يجوز تقرير حق خاص على العلامة وإحاطته بالحماية القانونية إلا إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة وصفة متميزة حتى يمكن تعيين محل الحق ورسم حدوده على وجه الدقة. لذا نصت المادة ١/٦٢ تجاري كويتي على أن لا يصح أن يكون علامة تجارية ولا يجوز تسجيلها العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو العلامات المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات. وهذا حكم منطقي، إذ لا يجوز

---

(١) صحيح البخاري، ١٩٠/١٣، حديث رقم: ٥٢١٩. صحيح مسلم، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، ١٦٨١/٣، حديث رقم: ٢١٢٩. متفق عليه من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق.

(٢) صحيح مسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، ٩٨/١.

(٣) القانون التجاري الكويتي، الأعمال التجارية – التجارة – المحل التجاري – المنافسة غير المشروعة – العناوين والعلامات والبيانات التجارية، حسنى المصري، دراسة مقارنة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص ٣٨٥.

للتاجر الذي يستخدم مثل هذه العلامة لتمييز بضائعه أن يدعي حقا عليها طالما يجوز لكل تاجر آخر انتحال نفس العلامة لما لها من عمومية، كما يشترط في العلامة التجارية أن تتخذ شكلاً مميزاً، لأنه لا يجوز تقرير حق خاص على العلامة وإحاطته بالحماية القانونية، إلا إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة وصفة متميزة؛ حتى يمكن تعيين محل الحق ورسم حدوده على وجه الدقة. لذا نصت المادة ١/٦٢ تجاري كويتي على أن لا يصح أن يكون علامة تجارية، ولا يجوز تسجيلها العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو العلامات المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات. وهذا حكم منطقي، إذ لا يجوز للتجارة الذي يستخدم مثل هذه العلامة لتمييز بضائعه أن يدعي حقًّا عليها طالما يجوز لكل تاجر آخر انتحال نفس العلامة لما لها من عمومية.

ويتحدد الشكل المميز للعلامة بمختلف الطرق المبينة في المادة ٦١ تجاري المشار إليها، مثل الكلمات أو الأرقام أو الرسوم أو أية علامة أخرى كالأشكال أو الألوان. إنما يشترط لذلك أن تؤدي الطريقة التي لجأ إليها التاجر لتمييز بضائعه إلى عدم اختلاط علامته بعلامة أخرى مشابهة بسبب استخدام نفس الطريقة في تمييزها.[١]

هذا، ويجوز أن تتركز العلامة التجارية من اسم أو لقب التاجر الذي يستعملها لتميز بضائعه عن البضائع المشابهة، لكن يشترط –في هذه الحالة– أن يتخذ الاسم أو اللقب شكلاً مميزاً، وإلا ما اعتبرت علامة تجارية ولا يجوز تسجيلها، لذا قضي بأنه متى كان المستأنف عليه قد اتخذ لقب "فلان" لتمييز نشاطه الصناعي والتجاري ولم يتخذ أي شكل مميز لكتابه هذا اللقب (بالرسوم أو الألوان أو النقوش مثلاً) فإن هذا الذي اتخذه لا يعتبر علامة تجارية. إنما تعتبر

(١) المرجع السابق، ص ٣٥٨.

علامة تجارية العلامة التي تتركب من اسم أو لقب صاحب مع إضافة شكل مميز، كما لو تضمنت العلامة المستخدمة لتمييز نوع من العطور لقب صاحب التجارة والشبراويشي" مقترناً بأرقام ٥٥ مثلاً. لكن يلاحظ أنه لا يجوز، وفقاً للمادة ٧/٦٢ تجاري كويتي، أن ستخدم لتمييز العلامة اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ما لم يوافق هذا الغير مقدماً على استعمالها.

ومن المقرر أن المصلحة العامة أسمى من المصلحة الشخصية لصاحب العلامة التجارية. وتأسيسها على ذلك لم تجز المادة ٦٢ تجاري كويتي صفة العلامة التجارية لأي تعبير أو رسم أو علامة تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام، وكذلك الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بهيئة الأمم المتحدة أو إحدى مؤسساتها أو بإحدى الدول التي تعامل الكويت معاملة المثل أو أي تقليد لهذه الشعارات، ورموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة فضلاً عن العلامات التي تكون تقليداً لها، والعلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة، والأسماء الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر البضاعة أو أصلها، والبيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونًا، والعلامات التي يقرر مكتب مقاطعة إسرائيل أنها مطابقة أو مشابهة لعلامة أو رمز أو شعاب إسرائيلي.[١]

وإذا كان المشرع قد راعى فيما تقدم عدم مساس العلامة التجارية بالمصلحة العامة بغرض الحفاظ على القيم الاجتماعية والدينية والدولية والقومية فإنه قد حرص، من ناحية أخرى، على حظر العلامات التي يكون من شأنها تضليل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كافية عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها

(١) القانون التجاري الكويتي، الأعمال التجارية – التجارة – المحل التجاري – المنافسة غير المشروعة – العناوين والعلامات والبيانات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور (المادة ٩/٦٢ تجاري).

فإذا كانت العلامة محظورة امتنع تسجيلها، ويتعين شطب التسجيل إذا حصل بالمخالفة للحظر، وهو ما ذهب إليه القضاء بقوله الشارع حين أورد النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانها للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين فإنه قد حدد ما لا يجوز تسجيله كعلامة تجارية للاعتبارات التي رآها، ومن ثم يمتنع تسجيل أية علامة من العلامات المحظورة وشطب ما حصل تسجيله منها.

المطلب الثاني: حماية العلامة التجارية في القانون الكويتي:

وفر المشرع حماية مدنية وجنائية كبيرة للعلامة التجارية تحول دون الاعتداء عليها باستعمالها بغير صاحبها أو بتقليدها.

فأما الحماية المدنية فتتمثل في اعتراف المشرع لصاحب العلامة التجارية بالحق في مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة التي عالجت أحكامها المواد ٥٥-٦٠ تجاري، حيث نصت المادة ٢/٥٥ على أن "تسري هذه الأحكام في استعمال العلامات التجارية على الوجه المبين في هذا القانون". وتعد منافسة غير مشروعة قيام تاجر بوضع علامة تجارية ليست له على بضائعه بقصد الاستيلاء على عملاء التاجر صاحب العلامة، وقيام تاجر بتقليد علامة تجارية ليست له تقليدًا يؤدي إلى الخلط بين بضائعه وبضائع التاجر صاحب العلامة الأصلية في نظر المستهلكين لهذه البضائع، ويسمى الاعتداء في الحالة الأولى بغضب العلامة بينما يسمى في الحالة الثانية بتقليد العلامة.

ويعتبر مغتصبًا كل من استولى بدون حق على علامة الغير ونسبها إلى سلع من ذات الفئة التي يتاجر فيها أو ينتجها المغتصب، في حين يعد مقلدًا كل من استعمل العلامة الأصلية بتعديل في بعض أجزائها تعديلاً من شأنه أن يخدع

مشترى السلع أو المنتجات الموضوعة عليها بمجرد وقوع بصره عليها وإن خانته اليقظة ونقصته الدراية. إنما لا يشترط لمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون العلامة المطلوب حمايتها قد اغتصبت أو قلدت حتما، بل يكفي أن تتخذ – في سبيل الخلط بين منتجات التاجر ومنتجات المعتدي– وسائل أخرى غير شريفة تنافي النزاهة ويكون من شأنها الاستيلاء على كسب ممن يراه منافسه بغير حق.

يبد أن ملكية العلامة ولئن كانت تبرر في ذاتها حمايتها بدعوى المنافسة غير المشروعة في حالة غصبها أو تقليدها سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، حيث قدمنا أنه ليس ما يحول دون إثبات ملكية العلامة قبل تسجيلها بإثبات سبق استعمالها، إلا أن تسجيل العلامة ولئن كان كاشفاً أو مقرراً هذه الملكية وليس منشئاً لها، فإنه هو الذي يفي بل العلامة المسجلة الحماية التشريعية التي اختصت بها العلامات التجارية المسجلة، ويقصد بذلك الحماية الجنائية التي قررها المشروع الكويتي في المواد ٩٢–٩٥ تجاري وهي حماية لا تمتع بها العلامات التجارية غير المسجلة.

فوفقاً للمادة ٩٢ تجاري يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينارٍ أو بإحدى هاتين العفويتين كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو طبقاً بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، وكل من استعمل وهو سيئ النية علامة مزورة أو مقلده، وكل من وضع وهو سيئ النية على منتجاته علامة مملوكة لغيره. وكل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو ما يقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع هذه بذلك. ويلاحظ، عند تطبيق هذا النص، أن مجرد اغتصاب أو تقليد علامة مسجلة يعد عملاً مستقلاً بذاته يترتب عليه المساس بحق الملكية، ويشترط– يعد توافر مادياته– أن يكون من أقدم عليه مدفوعاً يقصد الإساءة إلى الغير، وذلك دون حاجة إلى البحث عما إذا كان، في واقع الأمر، قد نافس مالك العلامة منافسة غير مشروعة أو ألحق به ضرراً ماديًّا. وذهبت بعض المحاكم –في هذا الصدد– إلى أن "الضرر يعتبر

متوافراً بمجرد الاعتداء على العلامة التجارية (أياً كانت صورة الاعتداء) واستعمالها استعمالاً يحرمه القانون، وإلا فقد انعدمت العلل من عبث العابثين وجعلها وفقاً على أهلها وملاكها.. فالاستعمال (غير المشروع) لن يكون القصد منه إلا تصريف بضاعة رأي صاحبها أنها إذا تركت لاسمها الحقيقي فقد تتعثر وترسب في متجره مدة من الزمن، ورغبة في الخلاص منها فإنه ينعتها باسم ذائع (علامة تجارية ذائعة الصيت لدى الجمهور) في السوق أو محبب إلى المستهلكين، ولهذا أثره المباشر على صاحب ذلك الاسم؛ لأنه إما أن تنتزع فيه زبائنه بهذه الطريقة المكتوبة وأما أن تسوء سمعة بضاعته على مر الأيام (لاختلاطها ببضائع التاجر المنافس الذي استعمل علامته)، وسواء كان هذا أو ذاك فالضرر سيلحق به لا محالة".[1]

إنما يشترط لتأثيم هذا الاعتداء وإخضاع الجاني للعقاب المقرر في المادة ٢٩ تجاري كويتي أن يثبت سوء نية المخالفة، والأصل في الإنسان حسن النية، وعلى من يدعي سوء النية أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات.

ووفقاً للمادة ٩٣ تجاري كويتي يجوز لمالك العلامة في أي وقت، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى، أن يستصدر –بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة– أمراً من القاضي المختص باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكذا المنتجات أو البضائع وعناوين المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيانات موضوع الجريمة. ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج، كما يجوز أن

(١) القانون التجاري الكويتي، الأعمال التجارية – التجارة – المحل التجاري – المنافسة غير المشروعة – العناوين والعلامات والبيانات التجارية، مرجع سابق، ص ص ٣٦٦– ٣٦٨.

يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمعاونة القائم بالحجز على عمله وإلزام الطالب بتقديم كفالة.

ويعد هذا الإجراء التحفظي حقًّا لأصحاب العلامات التجارية المسجلة، حيث يعتبر التسجيل قرينة رسمية على ملكيتهم، ومن ثم لا ينسحب هذا الحق على غيرهم ممن يدعون ملكية علامة تجارية غير مسجلة لسبب واضح، هو أن القاضي المختص بهذا الإجراء التحفظي ليس من وظيفته تحقيق الملكية بل مجرد اتخاذ إجراء وقتي عاجل بناء على وسيلة محددة لإثبات الرسمية القائمة، وهي تسجيل العلامة المطلوب حمايتها في سجل العلامات التجارية، وذلك بغض النظر عن حقوق الملكية التي يصح أن تكون محل نظر أمام محكمة الموضوع.

ونظرًا لهذا الإجراء التحفظي لما يستتبعه من الحجز على بضائع وأوراق وآلات وأدوات تاجر منافس قد يكون قد نوزع في ملكية العلامة أمام محكمة الموضوع، ولم تتضح الحقيقة عند الأمر بتوقيع الحجز فإن التسرع في طلب الحجز التحفظي عن سوء قصد وعلى سبيل الكيد للمطلوب الحجز على أمواله والتنكيل به يعد عملا من أعماله المنافسة غير المشروعة.

وإدراكًا من المشرع الكويتي لخطورة إجراء الحجز التحفظي، على الوجه المتقدم، فقد عمل على الحيولة بين الحاجز وإطالة أجل الحجز الحجز وحثه على الإسراع في إقامة دعواه أمام قاضي الموضوع لبيان وجه الحقيقة في النزاع، وهو ما يبين مما نصت عليه المادة ٩٤ تجاري من أن " تعتبر إجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة باطلة إذا لم تتبع، خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز، برفع دعوى على من اتخذت بشأنه هذه الإجراءات.

وفضلا على العقوبة المقررة لحماية العلامة التجارية وجواز الحجز التحفظي على أموال الجاني أجازت المادة ٩٥ تجاري كويتي للمحكمة، في أية دعوى، أن تقضي بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجزها فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها المحكمة

مناسبة، كما أجازت نفس المادة للمحكمة أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية، وأن تأمر – عند الاقتضاء – بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحل والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل هذه العلامات، وكذلك إتلاف اللآلاف والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة، فضلا على الأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه.

وينبني حكم المادة ٩٥ تجاري المذكورة على اعتبار الأفعال المؤثمة بمقتضى المادة ٩٢ تجاري كويتي مما يندرج في عداد أفعال المنافسة غير المشروعة التي توجب الحكم على الجاني بتعويض الضرر وحجز وإعدام العلامة التجارية المستعملة بوجه غير مشروع فضلا على إلزامه بنشر الحكم، وهو نفس الوضع في القانون المصري.

وقد قصد بهذه الأحكام الحمائية، أولاً وقبل كل شيء، المحافظة على مصالح التجار وصونها من العبث ومنع طغيان بعضهم على بعض، وبذا تستقر حالة التجارة وتجري المعاملات التجارية على قواعد ثابتة وأسس قوية، ويترتب على ذلك حتمًا وجوب منع المتعدي من استعمال علامة الغير حتى يعلم الناس – وخاصة طائفة التجار – أن لكل منهم حق الاستمتاع المطلق بعلامته التجارية التي يملكها وصيانة هذه الملكية طبقًا للقواعد التي رسمها القانون لذلك، كما أن له وحده حق الانتفاع بالسمعة التجارية التي كسبتها تلك العلامة، وهذه كلها تملي على المحكمة – إذا لزم الأمر – أن تأمر بنش الحكم بإدانة الجاني على الجمهور بالوجه الذي أقره القانون. [١]

**

(١) القانون التجاري الكويتي، الأعمال التجارية – التجارة – المحل التجاري – المنافسة غير المشروعة – العناوين والعلامات والبيانات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٦٦– ٣٦٨.

الخاتمـة

بعد العرض السابق لجوانب الموضوع تم التوصل للعديد من النتائج، يمكن عرضها على النحو التالي:

١. أن الحق لغة يأتي بمعاني الثبوت والحقيقة وما يصير إليه الأمر، واصطلاحًا هو اختصاص يقرر به الشرع سُلطة أو تكليفًا، أما الحق قانونًا ميزة يقررها القانون لشخص ما، ويحميها بالطرق القانونية، وهذه الميزة تخول له التصرف متسلطًا على مال معترف له بالاستئثار به، بصفته مالكًا أو مستحقًّا له.

٢. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق ملكية معنوية وغير ملموسة أو حقوق في أفكار. أما العلامة التجارية هي عبارة عن إشارات تهدف إلى تعريف وتمييز منتجات المؤسسة وبنوع من الدقة هي مصطلح، إشارة، رمز أو أي تنسيق بين هذه العناصر، وتستخدم أساسًا لتحديد نوعية السلع والخدمات للبائع أو مجموعة من البائعين وتمييزها عن سلع المنافسين.

٣. رجح البحث أن حق التأليف معتبر شرعًا، ويجوز الاعتياض عنه، لأنه يحتل مكانة مهمة في حياة الناس، نظرًا لقوة أدلته وتأكيده لمصالح الناس وأقواها أثرًا وأعمها نفعها.

٤. من التدابير الشريعة العامة للحماية من الغش وسرقة الملكية الفكرية، الأمانة، واتقان العمل، وتقوى الله.

٥. اتفق المشرع الكويتي والمصري في تعريف العلامة التجارية على أنها تأخذ شكلا مميز سواء كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو تصاوير أو نقوش أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها، وإن كان المشرع الكويتي في تعريفه للعلامة التجارية اتخذ منحى العمومية، ولكن المشرع المصري كان أكثر دقة في تعريفه للعلامة التجارية حيث حددها بأنها كل ما يميز سلعة أو خدمة، كما كان أكثر تحديدًا في نهاية التعريف بضرورة أن تدرك العلامة التجارية بصريًا.

٦. اختلف المشرع الكويتي والمشرع المصري في أنواع العلامات التجارية، فبينما نص المشرع الكويتي صراحة في المادة ٦١ تجاري على علامة السلعة والعلامة الصناعية فيجوز اعتبار إضافة علامة الخدمة إلى أنواع العلامات التجارية طبقًا للمفهوم العام للتعريف وليس نص المادة، أما المشرع المصري فضم العلامة الصناعية مع علامة السلعة في نوع واحد هو علامة السلعة ونص صراحة أيضا على علامة الخدمة كنوع ثاني من أنواع العلامات التجارية.

٧. اتفق المشرع الكويتي مع المشرع المصري في ما يندرج في عداد أفعال المنافسة غير المشروعة التي توجب الحكم على الجاني بتعويض الضرر وحجز وإعدام العلامة التجارية المستعملة بوجه غير مشروع فضلا على إلزامه بنشر الحكم، وهو نفس الوضع في القانون المصري.

٨. لم يجب القانونين التجاري والمصري نصًا على التساؤل الخاص ببدء مدة حماية العلامة التجارية الممتدة لفترة عشر سنوات وهل تسري من تاريخ تسجيل العلامة أم من تاريخ تقديم طلب التسجيل، نظرًا لعدم وجود نص قانوني واضح لبدء سريان مدة الحماية، فكان هناك اختلاف فيما يخص هذه النقطة في التطبيق بين فقهاء القانون في البلدين.

٩. اتفق القانونيون الكويتي والمصري على مدة الحماية وهي عشرة سنوات قابلة للتجديد.

١٠. يتخلف المشرع الكويتي مع المشرع المصري في شطب العلامة التجارية بطلب من مكتب مقاطعة إسرائيل، وذلك لوجود اتفاقية سلام مصرية إسرائيلية.

**

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم:
-إثبات الملكية في الوثائق العربية، جمال الخولي، الطبع الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٤.
-أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية.
-أساس البلاغة، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
-أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر عبد الرحمن محمد الجرجاني، ت: محمود شاكر، مكتبة الخانجي، ١٩٩١.
-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥ هـ.
-إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي.
-انتقال الحق في العلامة التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧.
-إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، لويس هارمس، الطبعة الثالثة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ٢٠١٠.
-الأنوار الساطعات لآيات جامعات، عَبدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ السّلمانِ.
-آيات التقوى في القرآن الكريم، حسين علي خليف الجبوري، بحث متعدد الأغراض في التقوى بمعانيها المختلفة كما وردت في القرآن الكريم.
-إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، سليمان بن محمد اللهيميد .

-تأثير تبني العلامة التجارية المستوردة في السوق الفلسطيني على سلوك المستهلكين، عبد الله ترابي، وآخرون، كلية الاقتصاد، جامعة النجاح الوطنية، غزة.

-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

-التحفة الربانية شرح الأربعين النووية، إسماعيل بن محمد الأنصاري، مكتبة الإمام الشافعي، ١٤١٥هـ.

-التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

-تفسير الفخر الرازى، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين، دار إحياء التراث العربى.

-تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله.

-التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ.

-التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ.

-الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ.

-الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ.

-الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
-جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
-جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧.
-حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، محمد فتحي الدريني، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
-حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي، صلاح الدين الناهي، بحث منشور، مجلة هدى الإسلام، مجلد ٢٥، العددان (٧، ٨).
-حق التأليف والنشر والتوزيع، وهبة الزحيلي ضمن كتاب حق الابتكار للدريني.
-الحق المالي للمؤلف، عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير.
-الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، محمد فتحي الدريني، دار البشير، ١٩٩٧.
-حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢١، العدد الثالث، ٢٠٠٧.
-حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، أحمد الحجي الكردي، بحث منشور، مجلة هدى الإسلام، المجلد ٢٥، العددان ٧، ٨، ١٤٠١هـ.
-الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، علي بن جزاء العصيمي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.
-الحماية القانونية والشرعية لحق الترجمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي، سيد عبد الله محمد خليل، بحث منشور.
-حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

-درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

-دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون- نظرية الحق)، عمرو طه بدوي، ٢٠٠٨.

-رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ١٤٢٣هـ.

-سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

-سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق:السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

-سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧هـ.

-شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، مصطفى أحمد الزرقا، ١٤٠٩هـ.

-الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠.

-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

-الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.

-العلامة التجارية وحمايتها، العلامة المشهورة، عبد الله حميد سليمان الغويري، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.

-العلامة التجارية، الماهية والأهمية، معراج هواري وآخرون، كنوز المعرفة، الأردن، ٢٠١٣.

-الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

-الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق : د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ.

-الفساد الإداري ماهيته وعلاجه في الفكر الإسلامي، محمد صالح عطية الحمداني، مركز البحوث، ٢٠٠٧.

-الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة مصطفى الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق.

-فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

-الفقه والقانون، مقاربات في خطابي الحق والواجب، سيف الله صرامي، تعريب: زين العابدين شمس الدين، بيروت، ٢٠٠٩.

-القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ.

-قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، المادة (٦١).

-القانون التجاري الكويتي، الأعمال التجارية – التجارة – المحل التجاري – المنافسة غير المشروعة – العناوين والعلامات والبيانات التجارية، حسنى المصري، دراسة مقارنة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص ٣٨٥.

-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

-ما هي الملكية الفكرية؟، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، منشور الويبو رقم (A)٤٥٠، ص ٣.

-مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي.

-محمد محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة النجاح الوطنية، ص ٢٦.

-المحيط في اللغة، الصاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ.

-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.

-المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.

-المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، ط٩، ١٩٦٨.

-مسند أبي يعلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبقة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

-مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي.

-المصباح المنير في غيرب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، الطبعة السادسة، دار النفائس، ٢٠٠٧.
-المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ.
-معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
-مفهوم حقوق الملكية الفكرية، وضوابطها في الإسلام، إحسان سمارة، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠٠٥.
-الملكية الصناعية، سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦.
-الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.
-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي.
-المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
-الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ١٤١٧هـ.
-موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ.
-موقف المشرع السعودي من العلامة التجارية المشهورة، دراسة مقارنة بالاتفاقيات الدولية، محمد سعيد، وعبد الله الشياب، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٧٥١- ٧٦١.

-نظرية الحق، محمد سامي مدكور، دار الفكر العربي، القاهرة.

-الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدين ناهي، دار الفرقان، ١٩٨٣.

-الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٧.

مراجع الانترنت:

-دار الإفتاء المصرية، فتوى بخصوص حقوق الملكية الفكرية، والعلامات التجارية الأصلية، ٢٠٠٧/١/٢٧، في:

http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=٤٢٦

* * *